

بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها إما لكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته لقياس قوى أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الإيماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب باب.

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق: لا أحد أثبت من عبد الله، وقول أبى حنيفة - رضى الله عنه - للأوزاعى: إبراهيم أفقه من سالم.

ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر، وعبد الله هو عبد الله وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على رضى الله عنه، وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع فى آثارهم كما صنع أهل المدينة فى آثار أهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب.

كان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم بقضايا عمر وبحديث أبى هريرة .

وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة فإذا تكلموا بشئ لم ينسبوا إلى أحد فإنه فى الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما، وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم.

### **باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء(\*)**

واعلم أن الله أنشأ بعد عصر التابعين نشء من حملة العلم إنجازا لما وعده صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله<sup>(١)</sup>» فأخذوا

(\*) راجع كتاب (اختلاف الفقهاء) للإمام محمد بن جرير الطبرى، صاحب جامع البيان فى تفسير القرآن.

كذا ترجو مراجعة كتاب (اختلاف العلماء) للإمام أبى عبد الله محمد بن نصر المروزى.

وكتاب (إيثار الإنصاف فى مسائل الخلاف) للإمام سبط بن الجوزى.

وهذه الكتب الثلاثة تجلّى الجوانب الجوهرية فى موضوع الخلاف العلمى وتداعياته ودواعيه.

(١) تمام الحديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين،

وتأويل الجاهلين»

عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل، والصلاة، والنكاح، واليوع،  
وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي ﷺ وسمعوا قضايا قضاة البلدان،  
وقتاوى مفتيها، وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم،  
ووسد إليهم الأمر، فنجحوا على منوال شيوخهم ولم يألوا فى تتبع الإيماء  
والاقتضاءات، وأفتوا ورووا وعلموا، وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها  
وحاصل صنيعهم أن يتمك بالمسند<sup>(١)</sup> من حديث رسول الله ﷺ والمرسل<sup>(٢)</sup>  
جميعاً ويستدل بأقوال الصحابة، والتابعين علماً منهم انها إما أحاديث منقولة عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال  
إبراهيم.

وقد روى حديث نهى رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا قال: بلى، ولكن  
أقول: قال عبد الله: قال علقمة: أحب إلى .

وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث، وقيل إنه يرفع إلى النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال: لا على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة  
ونقصان كان على من دون النبي ﷺ أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص  
واجتهاداً منهم بآرائهم وهم أحسن صنيعاً فى كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر  
إصابة وأقدم زماناً وأوعى علماً فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا، وكان حديث  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وأنه إذا  
اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ فى مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة فإن قالوا  
بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك، ولكن اتفقوا على تركه  
وعدم القول بموجبه، فإنه كإبداء علة فيه أو الحكم بنسخة أو تأويله اتبعوهم فى  
كل ذلك وهو قول مالك فى حديث (ولوغ الكلب<sup>(٣)</sup>) جاء هذا الحديث ولكن لا  
أدرى ما حقيقته حكاها ابن الحاجب يعنى لم أر الفقهاء يعملون به، وأنه إذا  
اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل

(١) الحديث المسند هو الحديث المتصل إسناده من روايه حتى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) الحديث المرسل هو الذى سقط منه الصحابى.

(٣) والحديث هو: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبعاً، أولاً بالتراب».

بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم وأدعى للأصول المناسبة لها وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر، وحديث أبي هريرة وعروة وسالم وعكرمة، وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وأمثالهم أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة كما بينه النبي ﷺ في فضائل المدينة، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر.

ولذا ترى مالكا يلزم محجتهم<sup>(١)</sup>، وقد اشتهر عن مالك أنه متمسك بإجماع أهل المدينة، وعقد البخاري بابا في الأخذ بما اتفق عليه الحرمان، ومذهب عبد الله ابن مسعود وأصحابه وقضايا على وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم أحق بالأخذ بمبدأ أهل الكوفة من غيره، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد ابن ثابت في التشريك، قال: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة يشركون فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها إما لكثرة القائلين به ولموافقته لقياس قوى أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك هذا أحسن ما سمعت، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء وألهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب، ولا في عصر الزهري، ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي، وحديث خيار المجلس فإنه حديث صحيح روى بطرق كثيرة، وعمل بها ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك وأبو حنيفة هذا علة قاذحة في الحديث وعمل به الشافعي.

(١) المحجة: الطريق الواضحة المستقيمة.

ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي، فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال هم رجال ونحن رجال.

ومنها أنه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه<sup>(١)</sup> الشرع بالقياس الذي أثبتته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان، وأعنى بالرأي المنصوص، ويدار عليها الحكم فأبطل هذا النوع أتم إبطال.

وقال من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعا حكاة العضد في شرح مختصر الأصول مثاله رشد اليتيم أمر خفي، فأقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه، وقالوا إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه ماله قالوا هذا استحسان أن لا يسلم إليه، وبالجمله فلما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول، وفرع الفروع، وصنف الكتب، فأجادوا وأفادوا، واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاتاً وتخريجاً، ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والله أعلم.

---

(١) يسوغه الشرع: يجوز، بأن يكون سائغاً أي مقبولا.